التَّهذيبُ والتَّوضيح

في شرح

قَواعدِ التَّرجيح

شرح

أبو فاطمةَ عصامُ الدِّينِ بنُ إبراهيمَ النقيلي

غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ولمشايخهِ

وللمسلمينَ ولمنْ شاركَ

في هذَا العملِ

آمين

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ وَبَعْدُ،

فَقَدْ أَذِنْتُ لِلأُستاذ: عصام الدين بن إبراهيم النقيلي

باختصار جميع كتبي ومؤلفاتي، وطباعتها، وأسأل الله أن ينفع به، وأن يبارك في عمله، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

كتب

خَالِدُ بْنُ مَحْمُودٍ الجُهَنِيُّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ

تحريراً في ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هجريا.

المقدِّمةُ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنَا ومنْ سيّئاتَ أعمالنَا، منْ يهدهِ اللهُ فلُا مضلَّ لهُ ومنْ يضللْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ.ﷺ

(يَا أَيُّهَا الذّينَ ءَامَنُوا اتَّقوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)آل عمرن 102

(يَا أيَّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَذّي خَلَقكُمْ مَنْ نَّفسٍ وَّاحدةٍ وَّخلقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كثيرًا وَّنِسَاءً وَّاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بهِ الأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)النّساء 1

(يَا أَيَّهَا الذَينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيدًا ¤ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزًا عَظِيمًا)الاحزاب 71

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وشرُّ الأمورِ محدثاتهَا وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعدُ:
فهذَا مختصرٌ لقواعدِ التَّرجيحِ منَ كتابِ قواعدِ التَّرجيحِ بينَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ التِي ظاهرهَا التَّعارضُ، لصاحبهِ فضيلةُ الشَّيخِ الأخِ خالدُ بنُ محمودٍ الجهنيُّ غفرَ اللهُ تعالَى لِي ولهُ.
وقدْ جمعتُ فِي هذَا المختصرِ مَا يجبُ علَى طالبِ العلمِ أنْ يتعلَّمهُ وأظفتُ فيهِ بعضَ الأمثلةِ وبعضَ التَّوضيحاتِ والتَّعريفاتِ والتَّعليقاتِ والنُّكتِ وأشرتُ إليهَا كيْ يميِّزهَا القارئُ، كمَا أنِّي جعلتُ تخريجَ الأحاديثِ مقابلَ كلَّ مثالٍ لكي يسهلَ ذلكَ علَى القارئِ ووضَّحتُ أمورًا كانتْ فيهِ معقَّدةً وأضفتُ فيهِ شيئًا منْ علمِ مصطلحِ الحديثِ وأضهرتُ بعضَ العللِ الخفيَّةِ تضهرُ لكَ فِي محلِّهَا، وأتممتُ بعضَ أسانيدِ الأحاديثِ ليسهلَ الاستدلالُ بهَا، صحَّحتُ بعضَ الخللِ فِي تخريجِ الأحاديثِ منَ الكتابِ الأصل، وجعلتُ فِي كلِّ بابٍ مثالًا واحدًا أو مثالينِ وشرحتهَا، فكانَ ولله الحمدُ شرحًا مختصرًا نافعًا إنْ شاءَ اللهُ تعالَى لمَا فيهِ منْ بيانِ سلامةِ النُّصوصِ الشرعيَّةِ منْ التَّعارضِ والتَّنافضِ، فمنْ تعلَّمَ هذهِ القواعدَ وأُسُسَهَا سيرَى انحرافَ المستشرقينَ بدعواهمْ الباطلةِ، وأنَّ نصوصَ الشَّرعِ لَا يشوبهَا تعارضٌ ولَا تناقضٌ، ويستطيعُ بهذَا العلمِ أنْ يرجّحَ بينَ النُّصوص الشَّرعيَّةِ التي يلزمهَا التَّرجيحُ، وأسألُ اللهَ العظيمَ أنْ ينفعَ بهِ المسلمينَ وأنْ يجعلهُ خالصًا لوجههِ الكريمِ وأنْ يغفرَ لكاتبهِ وقارئهِ آمين.

وكتب
أبوفاطمةَ عصامُ الدِّينِ بنُ إبراهيمَ النقيليي
غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ومشايخهِ
وللمسلمينَ
آمينَ
في . 24 / رجب / 1439

تمهيدٌ

التَّرجيحُ لغةً: مأخوذٌ منْ مادةِ "رجحَ" يدلُّ على رزانةٍ وزيادةٍ.

انظر قواعد الترجيح للجهني

التَّرجيحُ اصطلاحًا: هوَ تقويةُ أحدُ الدَّليلينِ علَى الآخرِ بدليلٍ، ولا يكونُ التَّرجيحُ إلَّا معَ وجودِ التَّعارضِ، فإذَا انتفَى التَّعارضُ انتفَى التَّرجيحُ لأنَّهُ فرعٌ منهُ فلَا يقعُ إلَّا مرتَّبًا علَى وجودهِ.

(أي أنَّ التَّرجيحَ فرعٌ منَ التعارضِ فلَا يكونُ للتَّرجيحِ وجودٌ إلَّا إذَا وُجدَ التَّعارضُ)

التعارضُ لغةً: هو التَّمانعُ

التَّعارضُ صطلاحًا: هوَ تقابلُ دليلينِ علَى سبيلِ الممانعةِ وذلكَ إذَا كانَ أحدُ الدَّليلنِ يدلُّ علَى الجوازِ والآخرُ يدلُّ علَى المنعِ، فدليلُ الجوازِ يمنعُ التَّحريمَ، ودليلُ التَّحريمِ يمنعُ الجوازَ، فكلٌّ منهمَا مقابلٌ للآخرِ ومعارضٌ لهُ ومانعٌ لهُ.

فِي حالةِ وجودِ التَّعارضِ:

1) وجبَ الجَّمعُ إنْ أمكنَ، كَتَنْزِيلهُمَا علَى حالينِ.

مثال: قال صلى الله عليهِ وسلَّمَ: "إذا أفضى أحدكمْ بيدهِ إلى فرجهِ وليسَ دونهمَا سترٌ ولَا حائلٌ فليتوضأْ".رواه الاحاكم في المستدرك وصحَّحهُ وأحمد في مسندهِ، والطبراني والبيهقي والدارقطني.

وقولهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "..... لا إنَّمَا هوَ بُضعةٌ منكَ". أخرجه الخمسة وصحَّحهُ الألباني.

ففي الحديثِ الأولِ فيهِ إشارة أنَّ منْ مسَّ ذكرهُ عليهِ الوضوءُ، وفي الحديثِ الثَّاني عكسُ ذلكَ، فإذا أنزلناهمَا علَى حالينِ، ونظرنَا للحديثِ الأوَّلِ بمفهومِ المخالفةِ، فقد قال: إذا أفضى أحدكمْ بيدهِ إلى فرجهِ وليسَ دونهمَا سترٌ ولَا حائلٌ فليتوضأْ "، إذنْ فمنْ أفضى بيدهِ إلَى فرجهِ بحائلٍ لا ينتقضُ وضوءهُ، وكذلكَ في قولهِ: "إنَّما هوَ بضعةٌ منكَ"، هذَا قدْ اختلفَ فيهِ العلماءُ، ولكنْ منَ الممكنْ أنْ

يكونَ قولهُ: "إنَّما بضعةٌ منكَ" لأنَّه لمسَ فرجهُ بحائلٍ، فهنا نكونُ قدْ أنزلنَا الحديثينِ على حالينِ، الأوَّلُ اللمسُ بلَا حائلٍ فهوَ ناقضٌ، والثَّاني اللَّمسُ بحائلٍ فهوَ غيرُ ناقضٍ.

2) فإنْ لمْ نتمكَّنْ منَ الجمعِ فالمتأخّرُ ناسخٌ للمتقدّمِ.
مثال: حديثُ " كنتُ قدْ نهيتكمْ عنْ زيارةِ القبورِ، فزوروهَا "
أخرجهُ مسلمٌ
فهنَا علمنَا المتقدِّمْ منَ المتأخرْ منَ الحكمينِ.
3) فإنْ لمْ يعرفْ المتأخّرُ وجبَ التَّرجيحُ.
والتَّرجيحُ وكيفيتهُ وقواعدهُ هو مبحثنَا في هذَا الكتابِ.

قاعدةٌ:

لَا اختلافَ فِي نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ ولَا تعارض، أمَّا دليلُ عدمِ تعارضِ القرآنِ فهوَ قولهُ تعالَى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) النّساء 82 .
وقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إنَّ القرآنَ لمْ ينزلْ يكذّبُ بعضهُ بعضًا بلْ نزلْ يصدّقُ بعضهُ بعضًا. فمَا عرفتمْ منهُ فآعملُوا بهِ ومَا جهلتمْ منهُ فردّوهُ إلَى عالمهِ. (أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه و صحَّحه الألباني)

وأمَّا السنَّةُ فلأنَّهَا وحيٌ منَ الهِ. تعالَى لقولهِ تعالَى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ¤ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) النجم 3-4.
وَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: ألَا إنّي أُوتيتُ الكتابَ ومثلهُ معهُ.
(أخرجه أبو داود و أحمد عن معدي كرب رضي الله عنه وصحَّحه الألباني)

وقالَ ابنُ القيّمِ رحمهُ اللهُ تعالَى فِي اعلامِ الموقِّعينَ: ما كانَ منْ عندِ اللهِ فلَا اختلافَ فيهِ ولَا تناقضَ، وإنَّمَا الاختلافُ والتَّناقضُ في مَا كانَ منْ عندِ غيرهِ.

وقالَ أيضًا في زادِ المعادِ: لَا تعارضَ بحمدِ اللهِ فِي أحاديثِهِ الصَّحيحةِ، فإذَا وقعَ التَّعارضُ:

¤ فأمَّا أنْ يكونَ أحدُ الحديثينِ ليسَ منْ كلامِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقدْ غلطَ بعضُ الرُّواةِ معَ كونهِ ثقةً ثبتًا فالثِّقةُ يغلطْ.

¤ أوْ يكونَ أحدُ الحديثينِ ناسخًا للآخارِ إذَا كانَ ممَّا يقبلُ النَّسخَ.

¤ أوْ يكونَ التَّعارضُ فِي فهمِ السَّامعِ لَا فِي نفسِ كلامِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ.

فلَا بدَّ منْ وجودِ هذهِ الوجوهِ الثَّلاثةِ.

****

أشهرُ قواعدِ التَّرجيحِ

يمكنُ تقسيمُ أشهرِ قواعدِ التَّرجيحِ التِي يُتَّجهُ إليهَا عندَ تعارضِ نَصَّيْنِ إلَى أربعةِ مباحثَ"

(المبحثُ الأوَّلُ): قواعدٌ ترجعُ إلَى السَّندِ وهيَ ستُّ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَي: يرجَّحُ المتواترُ علَى الآحادِ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ الأكثرُ رُوَّاةً علَى الأقل روايةً.
القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ المتَّصلُ علَى المرسلِ.
القاعدةُ الرَّابعةُ: يرجَّحُ ما اتُّفقَ علَى وصلهِ علَى ما اختلفَ في وصلهِ و إرسالهِ.
القاعدةُ الخامسةُ: يرجَّحُ ما اتُّفقَ علَى رفعهِ علَى ما اختلفَ في رفعهِ ووقفهِ.
القاعدةُ السَّادسةُ: يرجَّحُ ما سلمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ.

(المبحثُ الثَّاني): قواعدٌ ترجعُ إلَى المتنِ وهيَ ثلاثةُ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَي: يرجَّحُ القولُ علَى الفعلِ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ ما ذكرتْ علَّتهُ علَى ما لمْ تذكرْ.
القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ ما لهُ شواهدٌ علَى مَا لَا شاهدَ لهُ.

(المبحثُ الثَّالثُ): قواعدٌ ترجعُ إلَى المعنَى وهيَ سبعُ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَى: يرجَّحُ النَّصُّ علَى الظَّاهرِ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ الظَّاهرُ علَى المؤوَّلِ.
القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ المبيَّنُ علَى المجملِ.
القاعدةُ الرَّابعةُ: يرجَّحُ الخاصُ علَى العامِ.
القاعدةُ الخامسةُ: يرجَّحُ المقيَّدُ علَى المطلقِ.
القاعدةُ السَّادسةُ: يرجَّحُ الحظرُ علَى الإباحةِ.
القاعدةُ السَّابعةُ: يرجَّحُ المنطوقُ علَى المفهومِ.

(المبحث الرَّابع): قواعدٌ ترجعُ إلَى الرَّاوي وهيَ ستُّ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَى: ترجَّحُ روايةُ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى منْ دونهُ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: ترجَّحُ روايةُ الرَّاوي المتَّفقُ علَى عدالتهِ علَى المختلفِ في عدالتهِ.
القاعدةُ الثَّالثةُ: ترجَّحُ روايةُ الصَّحابي صاحبُ الواقعةِ علَى غيرهِ منَ الصَّحابةِ.
القاعدةُ الرَّابعةُ: ترجَّحُ روايةُ منْ لا يُجَوِّزُ الرّوايةُ بالمعنُى علَى منْ يجوّزُ ذلكَ.
القاعدةُ الخامسةُ: ترجَّحُ روايةُ الرَّاوِي علَى رأيهِ.
القاعدةُ السَّادسةُ: ترجَّحُ روايةُ المثبتِ للحكمِ علَى النَّافِي .

****

المبحثُ الأوَّلُ
قواعدٌ ترجعُ إلَى السَّندِ

وفيهِ ستُّ قواعدَ:

"القاعدةُ الأولَى"
يرجَّحُ المتواترُ علَى الآحادِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متواترٌ والآخرُ آحادٌ وجبَ ترجيحُ المتواترِ علَى الآحادِ. الحازمي "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"
هذَا لأنَّ المتواترَ تيقَّنُهُ أرجحُ منَ الآحادِ ولأنَّ ما كانَ رُوَّايتهُ أكثرُ كانَ أقوَى في النَّفسِ وأبعدَ عنِ الغلطِ والسَّهوِ. الآمدي "الإحكام في أصول الاحكام"

الحديثُ المتواترُ:
هوَ ما نقلهُ عددٌ لا يمكنُ مواطاتهمْ علَى الكذبِ عنْ مثلهمْ ويستوي طرفاهُ والوسطُ ويخبرونَ عنْ حسِّيٍ،
لا مظنونٍ ويحصلُ العلمُ بقولهمْ، وذلكَ لا يضبطُ بعددٍ مخصوصٍ.

و عرَّفهُ ابنُ عثيمينَ رحمهُ اللهُ تعالى وقالَ: ما رواهُ جماعةٌ يستحيلُ في العادةِ أن يتواطؤُوا علَى الكذبِ واسندوهُ إلى شيءٍ محسوسٍ.

و التَّعريفُ الجامعُ هوَ: مَا رواهُ جمعٌ عنْ جمعٍ يستحيلُ تواطؤهمْ علَى الكذبِ في العادةِ و يكونُ مستندهمْ الحسُّ.

فائدة:
وكلُّ هذهِ التعريفاتِ ليست تعريفاتُ المحدِّثينَ، فعندَ أهل الحديثِ كلُّ حديثٍ صحَّ عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ فهو يحملُ على التَّواترِ ويعاملُ معاملةَ المتواترِ ويفيدُ العلمَ، ويسمَّى متواترًا حكمًا، وتمَّ تسميتهُ على هذا النَّحوِ ليُفرَّقَ بينهُ وبينَ المتواترِ حقيقةً، وهذا التفريقُ يُحتاجُ إليهِ في حالةِ الترجيحِ، وإلَّا فكلٌّ يفيدُ العلمَ.

والحديثُ الآحادُ هو: ما لمْ يوجدْ فيهِ شروطُ المتواترِ السَّابقةِ فيكونُ حينهَا، إمَّا غريبًا أو عزيزًا أو مشهورًا أو مستفيضًا هذا لمنْ يرَى بالتَّفرقةِ بينَ المشهورِ والمستفيضِ.
والغريبُ ما رواهُ راوٍ فقط. أنظر نزهة النَّزر
والعزيزُ ما رواهُ اثنانِ. نزهة النَّظر
والمشهورُ ما رواهُ ثلاثةٌ. تدريب الرَّاوي
والمستفيضُ ما رواهُ أكثرُ من ثلاثةٍ ولمْ يكنْ متواترًا. فيه أقولٌ كثيرة وهذا الأقربُ منهم

مثالٌ:
عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسُ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: (إذَا دُبغَ الإهابُ فقدْ طهرَ) أخرجهُ مسلمٌ.
(ينظَرُ، الكتاني "نظمُ المتناثر من الحديث المتواتر" تحقيق شرف الحجازي، طبعة دار الكتب السلفيَّة)

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: (لا تنتفعُوا منْ الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ).

أخرجهُ أبو داودُ والترمذيُّ وغيرهمَا وصحَّحهُ الألبانيُّ في سننِ أبِي داودَ.

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ فالأولَى تثبتُ طهارةَ جلودِ الميتةِ بالدّباغِ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ عدمَ طهارةِ جلودِ الميتةِ مطلقًا بالدَّباغِ أو بغيرِهِ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرّوايةَ الأولَى متواترةٌ والرّوايةُ الثَّانيةُ آحادٌ. (يُنظرُ شرحُ معاني الآثار للطحاوي)

وكذلكَ:عن ابنِ عمرَ رضيَ الهُر عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: كانَ يرفعُ يديهِ حذوَ منكبيهِ إذَا افتتحَ الصَّلاةَ وإذَا كبَّرَ للرّكوعِ وإذَا رفعَ رأسهُ منَ الرُّكوعِ رفعهمَا كذلكَ أيضًا. أخرجهُ البخاري.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (ألَا أُصلِّي بكمْ صلاةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟) فصلَّى فلمْ يرفعْ يديهُ إلَّا في أوَّلِ مرّةٍ. أخرجهُ التَّرمذي وصحَّحهُ الألباني.

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تثبتُ مشروعيَّةَ رفعِ اليدينِ فِي الصَّلاةِ، عندَ تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ، والرّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ الرَّفعَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ فقطْ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متواترةٌ والثَّانيةُ آحادٌ.

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى: بهذهِ الأحاديثِ (أي رفعُ اليدينِ) تركنَا مَا خالفهَا منَ الأحاديثِ لأنَّهَا أثبتُ إسنادًا منهُ وأنَّهَا عددٌ و العددُ أولَى بالحفظِ منَ الواحدِ. (اختالف الحديث للشافعي)

وقالَ الأخ الشيخُ خالدٌ الجهنيُّ غفرَ اللهُ تعالَى لِي ولهُ، في الأصلِ: ولمْ أقفْ علَى مثالٍ صحيحٍ لترجيحِ الكتابِ علَى السُّنَّةِ الآحادِ.
والشَّيخُ غفرَ اللهُ تعالَى لهُ لا يقصدُ أنَّ الكتابَ والسنَّةَ الآحادِ متوازيانِ في القوَّةِ، بلْ يقصدُ أنَّهُ لمْ يجدْ نصًّا منَ الكتابِ متعارضًا معَ حديثٍ آحادٍ ليجعلهُ مثالًا، وهذا دليلٌ علَى عدمِ تعارضِ الوحيينِ حتَّى في الضَّاهرِ، ويدلُّ علَى قوَّةِ حجّيةِ الحديثِ الآحادِ، بأنَّهُ لمْ بتعارضْ معَ أيِّ نصٍّ في القرآنِ.

****

"القاعدةُ الثَّانيةُ"

يرجَّحُ الأكثرُ روايةً علَى الأقل روايةً.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رُوَّاتهُ أكثرُ منَ الآخرِ وجبَ ترجيحُ الدَّليلِ الذي "فيهِ" أكثرُ روَّاةٍ. الغزالي "المستصفى"
لأنَّ رِوَايَةَ الأكثرُ تكونُ أقوى في الظَّن وأبعدَ عن الخطئِ الغلطِ والنّسيانِ، وعن تعمُّدِ الكذبِ. الرَّازي "المحصول"

مثالٌ:
عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذَا قعدَ في الصَّلاةِ جعلَ قدمهُ اليسرى بينَ فخذهِ وساقهِ وفرشَ قدمهُ اليمنَى ووضعَ يدهُ اليسرى علَى ركبتهِ اليسرَى ووضعَ يدهُ اليمنَى علَى فخذهِ اليمنَى وأشارَ بإصبعهِ).
أخرجه مسلم.
وعنْ زائدةَ قالَ: حدَّثنَا عاصمُ بنُ كُليبٍ قال: حدَّثني أبي أنَّ وائلًا بن حجرٍ الحضرمي قالَ: لأنظرنَّ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كيفَ يصلِّي؟ قالَ (..... ثمَّ رفعَ إصبعهُ فرأيتهُ يحرّكهَا يدعُو بهَا). أخرجهُ النَّسائي وأحمد وصحَّحه الألباني.

الشَّاهدُ:
الرَّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ الإشارةَ بالإصبعِ فقطْ، والرّوايةُ الثَّانيةُ تفيدُ تحريكَ الإصبعِ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى هيَ روايةُ الأكثرِ عددًا والثانيةُ تفرَّدَ بهَا راوٍ فقطْ وهوَ زائدةُ بنُ قدامةَ وقدْ خالفهُ أربعةَ عشرَ راويًا فَشَذَّ بهَا زائدةُ. (انظر صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)

فائدةٌ:
إذَا حدَّثَ الرَّاوِي الثِّقةُ حديثًا مخالفًا لجماعةِ الثِّقاتِ أو مخالفًا لمنْ هوَ أوثقُ منهُ يسمَّى حديثهُ، "شاذًا".

قالَ الإمامُ ابنُ خزيمةَ رحمهُ اللهُ تعالَى: (ليسَ في شيءٌ منَ الأخبارِ "يحرِّكهَا "إلَّا في هذا الخبرِ، زائدةٌ ذكرهُ).

زائدةٌ ابنُ قدامةَ الثَّقفي الكوفي كنيتهُ أبو الصلتِ عالِمٌ ومحدِّثٌ ومفسِّر على مذهبِ أهل السنة والجماعةِ لهُ عددٌ من الكتبِ توفي وهو يحاربُ الرومَ في جيشِ الحسنِ بنُ قحطنةَ سنة 161 هجري

أقولُ: الأضهرُ واللهُ أعلمُ أنَّ حديثَ زائدةٍ "شاذٌ" وما دامَ شاذًا فلَا يعملُ بهِ.

****

"القاعدةُ الثَّالثةُ"

يرجَّحُ المتَّصلُ علَى المرسلِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متَّصلٌ والآخرُ مرسلٌ، وجبَ ترجيحُ المتَّصلِ علَى المرسلِ، لأنَّ المتَّصلَ متَّفقٌ عليهِ والمرسلُ مختلفٌ فيهِ، الحازمي الاعتبار

فلا ندري آلساقطُ من السَّندِ صحابيٌ واحدٌ أم اثنانِ ؟ أم صحابيٌ وتابعيٌ ؟ فإن كان السَّاقطُ صحابيًّا فلا اشكالَ لأنَّ كلَّ الصَّحابةِ عدولٌ فلا يضرُّ ذلكَ في الإسنادِ، وإن كان الساقطُ صحابيان فلا يضرُّ على الأرجحِ ولا يسمَّى معظلًا، وإنْ كانَ السَّاقطُ منهُ صحابيٌ وتابعيٌ فهذا مردودٌ غيرُ مقبولٍ، لأنَّ السَّاقطَ مجهولٌ ولأنَّ التَّابعي لا يحملُ مزيَّةَ الصحابي وهيَ العدالةُ المطلقةُ، فيجبُ البحثُ على التَّابعي وتتبعِ عدالته وضبطه، ولأنَّ المتَّصلَ فيهِ مزيَّةَ وضوحِ إتِّصالِ الإسنادِ فيقدَّمُ بهَا، ولأنَّ المرسلَ قدْ يكونُ بينهُ و بينَ النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مجاهيلٌ كثرٌ، ولأنَّهُ مختلفٌ في كونهِ حجَّةً والصَّحيحُ أنَّهُ ليسَ بحجَّةٍ والمتَّصلُ المرفوعُ متَّفقٌ على حجيَّتهِ، والمرسلُ يُعدُّ منقطعَ الإسنادِ.

الحديثُ المتَّصلُ:
هوَ الذي اتَّصلَ إسنادهُ فكانَ كلُّ واحدٍ من روَّاتهِ قدْ سمعهُ ممَّنْ فوقهُ حتَّى ينتهِي إلى منتهاهُ. مقدمة ابنُ الصَّلاحِ

فائدةٌ:
إنْ كانَ اتّصالُ السَّندِ مرفوعًا إلَى النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يسمَّى "مسندًا" وهوَ المتَّصلُ المرفوعُ، وهذا من أرجحِ أقوالِ أهل الحديثِ، قال اليقوني:
والمُسندُ المتَّصلُ الإسنادِ من * راويهِ حتَّى المصطفى ولم يبنْ

الحديثُ المرسلُ:
هوَ الذي أسقطَ منهُ التَّابعيُّ الصحابةَ أو الصَّحابيَّ ورواهُ عنْ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مباشرةً، مقدمة ابنُ الصَّلاح
وهو ضعيفٌ وقدْ بينَّا علَّةَ تضعيفه سابقًا، ويُستثنى منَ المراسيلَ، مراسيلُ سعيد بنُ المسيَّبِ، لأنَّهَا تُتُبِّعتْ كلَّهَا فكانتْ كلُّهَا متَّصلةً.

مثالٌ:
عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قامَ أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ فتناولهُ النَّاسُ فقالَ لهمْ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ و سلَّمَ:
(دعوهُ وهَريقُوا على بولهِ سجلًا أو ذنوبًا منْ ماءٍ) أخرجهُ البخاري ومسلمٌ.

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ بنُ مقرّنٍ قالَ: صلَّى أعرابيٌّ معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فبالَ في المسجدِ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ:
(خذُوا ما بالَ عليهِ من التّرابِ فألقوهُ وأهريقُوا على مكانهِ ماءً).
مرسلٌ أخرجهُ أبو داودُ وقالَ: هوَ مرسلٌ، ابنُ معقلٍ لمْ يدركْ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ.

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرَّوايةِ الثَّانيةِ، لأنَّ في الأولى لمْ يأمرْ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بأخذِ التَّرابِ الذي بالَ عليهِ الأعرابيُّ واكتفَى بإراقةِ الماءِ عليهِ، وهوَ بخلافِ الرَّوايةِ الثَّانيةِ حيثُ أمرَ بأخذِ التّرابِ الذي بالَ عليهِ الأعرابيُّ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى وصلهَا والثَّانيةُ مرسلةٌ.

****

"القاعدةُ الرَّابعةُ"

يرجَّحُ ما اتَّفقَ على وصلهِ
على ما اختُلِفَ في وصلهِ وإرسالهِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متَّفقٌ على وصلهِ إلَى النَّبيِّ صلَّى اللهِ عليهِ وسلَّمَ والآخرُ مختلفٌ في وصلهِ إليهِ وإرسالهِ فيُقدَّمُ المتَّفقُ على وصلهِ.
لأنَّ المتَّصلَ متَّفقٌ عليهِ، والمختلفُ في وصلهِ وإرسالهِ هوَ مختلفٌ فيهِ وهوَ يبقَى في حكمِ المرسلِ حتَّى تظهرَ قرينةٌ تخرجهُ من الخلافِ الذي فيهِ إلى وصلهِ، و لأنَّ الذي اختُلِفَ في وصلهِ وإرسالهِ قدْ أجمعَ أهلُ العلمِ على عدمِ الإحتجاجِ بهِ فهوَ (ضعيفٌ) خفيفُ الضَّعفِ.

فائدةٌ:
ما اختُلفَ فيِ وصلهِ وإرسالهِ: من أنواعهِ أنْ يروي الرَّاوي عمَّنْ لقيهُ أو عاصرهُ ما لمْ يسمعْ منهُ بلفظٍ يحتملُ السَّماعِ، ويسمَّى "مرسلًا خفيًّ".

مثالٌ:
عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: (جعلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لمْ يقسمْ فإذَا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطُّرقُ فلَا شفعةَ). أخرجهُ البخاري واللَّفظ لهُ ومسلمٌ.

وعن أبي حمزةَ السُّكري عن عبد العزيز بنُ رفيعٍ عن ابنِ أبِي مُليكةَ عن ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (الشَّريكُ شفيعٌ والشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ). أخرجهُ التِّرمذي والنَّسائي وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبةَ عن ابن أبي مليكةَ مرسلًا.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديثُ لا نعرفهُ مثلَ هذا إلَّا من حديثِ أبي حمزة السُّكري، وقدْ روى غيرُ واحدٍ هذَا الحديثَ عن عبدِ العزيزِ بنُ رفيعٍ عن ابنُ أبي مليكةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهذا أصح. (سنن الترمذي)

وما دامَ قد صحَّ الإرسالُ فإنَّ بنَ أبي مليكةَ لمْ يسمعْهُ من ابنِ عبَّاسَ فيكونُ بذلكَ مرسلًا خفيًّا.

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تجوِّزُ الشُّفعةَ في المشاعِ منَ الأرضِ والعقارِ فقطْ وقبلَ أن تقعَ الحدودُ وتُصرفُ الطُّرقُ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ حقَّ الشُّفعةَ فِي كلِّ شيءٍ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى وصلهَا والثَّانيةُ مختلفٌ في وصلهَا وإرسالهَا.

فائدةٌ
الشُّفعةُ اصطاحًا: استحقاقُ الشَّريكِ انتزاعَ حصَّةَ الشَّريكِ ممَّنْ انتقلتْ إليهِ بعوضٍ.
فهيَ حقُّ تملُّكٍ قهريٍّ يثبتُ للشريكِ القديمِ علَى الحادثِ في ما ملكَ بعوضٍ.

****

"القاعدةُ الخامسةُ"

يرجَّحُ ما اتُّفقَ على رفعهِ
على ما اختُلِفَ في رفعهِ ووقفهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةٍ متَّفقٌ على رفعهَا إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والأخرى مختلفٌ في رفعهَا ووقفهَا على الصَّحابيِّ وجبَ ترجيحُ الرِّوايةِ المتَّفق على رفعهَا. ابنُ قدامة المقدسي روضة النَّاظر وجنَّة المناظر

لأنَّ المتَّفقِ علَى رفعهَا أغلبُ علَى الظَّن، الآمدي الإحكام في أصول الأحكام

ولأنَّ المتَّفَقُ على رفعهَا حجَّةٌ من جميعِ جهاتهِ والمختلفُ في رفعهَا على تقديرِ الوقفِ فيهَا خلافٌ بينَ حجيتهَا وعدمهَا، الحازمي الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخ (والأقربُ أنَّهَا حجَّةٌ إنْ لمْ تتعارضْ مع مرفوعٍ أو تكنْ شاذَّةً، لأنَّ قولَ الصحابيِّ حجَّةٌ على الأرجحِ، هذَا لأنَّ كلَّ الصَّحابةِ عدولٌ)،

والمختلفُ في رفعهَا ووقفهَا لا تخلُو من أنْ تكونَ مرفوعةً إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو موقوفةً علَى الصحابيِّ، ومعَ هذَا يجبُ الأخذُ بالمتَّفقِ عليهِ لأنَّهُ أقربُ إلى الحيطةِ، وكذلكَ حتَّى وإن كانَ قولُ الصَّحابيِّ حجَّةً فإذَا تعارضَ معَ حديثٍ مرفوعٍ يُقدَّمُ المرفوعُ علَى الموقوفِ.

وكمَا أنَّ الإتِّفاقَ علَى الشَّيءِ يوجبُ لهُ القوَّةَ ويدلُّ علَى ثبوتهِ وتمكُّنهِ في بابهِ والمختلفُ فيهِ يوجبُ لهُ الضَّعفَ ويدلُّ على تزلزلهِ في بابهِ. الطوفي "شرح مختصر الرَّوضة"

الحديثُ المرفوعُ:

هو ما أضيفَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منْ قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلقيةٍ أو خُلُقيةٍ ولا يطلقُ على غيرهِ إلَّا مقيَّدًا نحوَ المرفوعُ إلى الصَّحابةِ أو غيرهِم.

الحديثُ الموقوفُ:
هو ما يُروَى عنِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهمْ من أقوالهمْ أو أفعالهمْ أو صفاتهمْ، ولا تقريرَ لهمْ، فيُوقفُ عليهمْ ولا يُتجاوزُ بهِ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ. مقدمة ابنُ الصلاح

فائدةٌ:
لا تقريرَ للصحابةِ لأنَّ التَّقريرَ لا يكونُ إلَّا منْ مبلِّغِ الشَّريعةِ، فالوحيُ ينزلُ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهوَ لا يُقَرُّ على باطلٍ.

فائدةٌ:
التَّقريرُ هوَ سكوتُ الشَّارعِ علَى حادثةٍ، ولمْ ينزلْ فيهَا وحيٌ يفيدُ تحريمهَا أوْ كراهتهَا أو وجوبهَا أو استحبابهَا فتبقَى في حكمِ المباحِ لأنَّ الشَّرعَ لا يسكتُ علَى باطلٍ والدَّليلُ:
ما رواهُ جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كنَّا نعزلُ علَى عهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والقرآنُ ينزلُ. رواهُ البخاري. وزادَ مسلمٌ لو كانَ شيئًا ينهَى عنهُ لنهانَا عنهُ القرآنُ.
زيادة مسلمٍ مدرجةٌ في الحديثِ وليستْ من متنه أنظر فتح الباري

مثالٌ:
عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: (لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ). أخرجهُ البخاري ومسلّم.

وعن يحيى بنِ سلامٍ ثنَا مالكِ بنُ أنسٍ ثنَا وهبِ بنُ كيسانٍ عن جابرِ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: (كلُّ صلاةٍ لَا يُقرأُ فيهَا بأمِّ الكتابِ فهيَ خداجٌ إلَّا أنْ يكونَ وراءَ إمامٍ).
أخرجهُ مالكٌ والدَّارقطني وقال: يحيى بنُ سلامٍ ضعيف، الصوَّابُ موقوفٌ، 1254، وقال الدَّارقطني أيضًا: حدَّثنَا أبو بكرٍ النيسابوري

ثنَا يونسَ ثنَا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكًا أخبرهُ عن وهبِ بنُ كيسانٍ عن جابرٍ نحوهُ موقوفًا، 1255. (أنظر سنن الدارقطني)

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى توجبُ قراءةَ الفاتحةَ مطلقًا والثَّانيةُ لمْ توجبهَا خلفَ الإمامِ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرَّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى رفعهَا والثَّانيةُ مختلفٌ في رفعهَا ووقفهَا.

****

"القاعدةُ السَّادسةُ"

يُرجَّحُ ما سلمَ منَ الاضطرابِ على المضطربِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا سالمٌ منَ الإضطرابِ والآخرُ مضطربٌ وجبَ ترجيحُ ما سلِمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ، لأنَّ ما سلمَ منَ الاضطرابِ يدلُّ علَى حسنِ حفظهِ وضبطهِ، ولأنَّ الذي فيهِ اضطرابٌ يدلُّ على سوءِ حفضهِ وضبطهِ.

والحديثُ المضطربُ:
هوَ الذي يُروَى من قِبَلِ راوٍ واحدٍ أو أكثر على أوجهٍ مختلفةٍ متساويةٍ في القوَّةِ بحيثُ يستحيلُ التَّرجيحُ أو الجمعُ بينهَا، وقدْ يكونُ الاضطرابُ في السَّندِ وقدْ يكونُ في المتنِ. (نزهة النَّظر، للحافظ ابنُ حجر)

مثالٌ:
عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: وجدَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم شاةً ميِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونةَ منْ الصَّدقةِ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (هَلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟)
قالُوا: إنَّهَا ميْتَةٌ، فقالَ: (إنَّمَا حرُمَ أكلهَا). أخرجه البخاري ومسلم.

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عُكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: (لَا تنتفعُوا منْ الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ). أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وأحمد.

وقالَ الإمامُ التّرمذي: تركَ أحمدٌ بنُ حنبلَ هذَا الحديثَ لمَّا اضطربُوا في إسنادهِ. (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمرذي)

وقال أبو الفرجِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ علي، في النَّاسخِ والمنسوخِ: .... وحديثُ ابنُ عُكيمٍ مضطربٌ جدًّا. (المصفَّى بأكفِّ أهل الرُّسوخ من علم النَّاسخ والمنسوخ، لجمال الدينِ أبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمد الجوزي، 510هـ - 597هـ)

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثانيةِ، لأنَّ الأولَى تثبتُ طهارةَ جلودِ الميتةِ بالدّباغ، والثَّانيةُ تثبتُ عدمَ طهارةِ جلودِ الميتةِ مطلقًا سواءٌ كانَ بالدّباغِ أو بغيرهِ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى سالمةٌ منَ الاضطرابِ والثانيةُ مضطربةُ الإسنادِ.

مثالٌ:
عن المغيرةِ بنِ شعبةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: (السَّقطُ يصلَّى عليهِ). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وصحَّحه الألباني.

وعنِ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: (الطِّفلُ لا يصلَّى عليهِ ولا يرثُ ولا يورثُ حتَّى يستهلْ). أخرجهُ التّرمذي وصحَّحه الألباني.

وقالَ الإمامُ التّرمذي: هذا حديثٌ اضطربَ النَّاسُ فيهِ (أي حديثُ جابرٍ)، فرواهُ بعضهمْ عنْ أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مرفوعًا، ورواهُ أشعثُ بنُ سوَّارٍ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ موقوفًا، وروَى محمدٌ بنُ إسحاقٍ عن عطاءٍ بنُ أبي رباحٍ عن جابرٍ موقوفًا. (أنظر سنن التَّرمذي).

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى فيهَا مشروعيَّةُ الصَّلاةِ علَى السَّقطِ، والرَّواةُ الثَّانيةُ فيهَا عدمُ مشروعيَّةُ الصَّلاةِ عليهِ حتَّى يستهلَّ صارخًا.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى سالمةٌ منَ الاضطراب والرّوايةُ الثَّانيةُ مضطربةٌ، فقدْ رويتْ مرفوعةً إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ورويتْ موقوفةً علَى جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ.

****

المبحثُ الثَّاني

قواعدٌ ترجعُ إلَى المتنِ

وفيهِ ثلاثةُ قواعدَ:

"القاعدةُ الأولَى"
يُرجَّحُ القولُ علَى الفعلِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا من قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والثَّاني من فعلهِ وجبَ ترجيحُ القولِ علَى الفعلِ، لأنَّ دلالةَ القولِ على الحكمِ أقوى وأبلغُ في البيانِ من الفعلِ، لأنَّهُ يدلُّ بنفسهِ على الحكمِ بخلافِ القولِ فيكونُ أقوى، والفعلُ إن لمْ يصحبهُ أمرٌ يحتملُ أنَّهُ خاصٌ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، الآمدي الإحكام في أصول الأحكام
ولأنَّ ما يفعلهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى الاختصاصِ بهِ أقربُ من اختصاصهِ بمدلولِ الصّيغةِ.
ولقوَّةِ دلالةِ القولِ، وضعفِ الفعلِ.

مثالٌ:
عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن الوصالِ في الصَّومِ. رواه البخاري و مسلم.

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يواصلُ منَ السَّحرِ إلى السَّحرِ. أخرجه أحمد و حسَّنه الأرنؤوط.

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى فيهَا نهيٌ منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الوصالِ، والثَّانيةُ تثبتُ وصالهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

الترجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى من قولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والثَّانيةُ من فعلهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.
فالواصالُ معَ أنَّهُ من فعلهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إلَّا أنَّهُ محرَّمٌ علَى أمَّتهِ فلقدْ روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم "لا تواصلُوا، قالُوا: إنَّك تواصلُ، قالَ: إنِّي لستُ مثلكمْ.....".

****

"القاعدةُ الثَانيةُ"

يرجَّحُ ما ذكرتْ علَّتهُ علَى ما لمْ تذكرْعلَّتهُ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا ذكرتْ علَّتهُ والآخرُ لمْ تذكرْ علَّتهُ وجبَ ترجيحُ ما ذكرتْ علَّتهُ لأنَّهُ أقربُ إلَى الإيضاحِ والبيانِ. الآمدي كما سبق

فائدةٌ:
العلَّةُ المقصودةُ هنَا ليستْ التِي تقدحُ في صحَّةِ الحديثِ بلْ المقصودُ هوَ السَّببُ أي سببُ الجوازِ أو المنعِ.

مثالٌ:
عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: وجدَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شاةً ميّتةً أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونةَ منَ الصَّدقةِ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: هلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟ قالُوا: إنَّهَا ميتةٌ، قال: إنَّمَا حرُمَ أكلهَا. متفقٌ عليهِ

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: لَا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ. أخرجهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه والنَّسائي وأحمد وصحَّحهُ الألباني

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ فالأولَى تُثْبِتَ طهارةَ جلدِ الميتةِ بالدِّباغِ، والثَّانيةُ تُثْبِتُ عدمَ طهارةِ جلدِ الميتةِ مطلقًا بدباغٍ أوبغيرهِ.

التَّرجيح " ترجَّح الرّواية الأولى على الثَّانية لأنَّ الرّواية الأولى بيَّن فيها النبي صلى الله عليه و سلَّم العلَّة أي السبب وهو تحريم الأكل ، و الرّواية الثَّانية لم تذكر فيها العلَّة .

****

"القاعدةُ الثَّالثةُ"

يرجَّحُ ما لهُ شواهدٌ علَى ما لَا شاهدَ لهُ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا لهُ شواهدٌ عديدةٌ والآخرُ لهُ شاهدٌ واحدٌ أو لَا شاهدَ لهُ وجبَ ترجيحُ ما لهُ شواهدٌ عديدةٌ.
لأنَّ كثرةَ الشَّواهدِ والأدلَّةِ توجبُ مزيدَ الظَّن بالمدلولِ فيكونُ من بابِ القضاءِ بالرَّاجحِ. الغزالي "المستصفى"

مثالٌ:
عن أبي موسَى رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ. أخرجه أبو داود و الترمذي وابن ماجة وأحمد وصحَّحه الألباني.

وعن ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا من وليِّهَا. أخرجه مسلم.

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تحرِّمُ نكاحَ المرأةِ نفسهَا بغيرِ وليٍّ، والثَّانيةُ تجوِّزُ للمرأةِ أنْ تُنكحَ نفسهَا وهذَا مجرَّدُ مثالٍ للتَّعارضِ، إلَّا أنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ يفيدُ معانٍ أخرَى، منهَا أنَّ الوليَّ لَا يزوِّجُ ابنتهُ الثَّيِّبَ إلَّا برضاهَا، فإنْ زوَّجهَا غصبًا فالنِّكاحُ مفسوخٌ هذَا علَى حديثِ خنساءَ بنتِ خدامٍ حيثُ زوَّجهَا أبوهَا وهيَ ثيِّبٌ فكرهتْ ذلكَ فردَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نكاحهُ. رواه البخاري.
المعنَى أنَّ حديثَ الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا أيْ في أنْ تختارَ من تشاءُ ولا يجوزُ غصبهَا إنْ أبتْ ذلكَ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى لهَا شواهدٌ منها: عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: أيَّمَا امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّهَا فنكاحهَا باطلٌ فنكاحهَا باطلٌ فنكاحهَا باطلٌ. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنَّسائي وأحمد وصحَّحه الألباني.

والرّوايةُ الثَّانيةُ لَا شاهدَ لهَا.

****

المبحثُ الثَّالثُ

قواعدُ ترجعُ إلَى المعنَى

وفيهِ سبعُ قواعدَ:

"القاعدةُ الأولَى"

يرجَّحُ النَّص على الظَّاهرِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا نصٌّ والآخرُ ظاهرٌ وجبَ تقديمُ النَّص على الظَّاهرِ، لأنَّ النَّصَّ أدلُّ لعدمِ احتمالِ غيرِ المرادِ، والظَّاهرُ محتملٌ غيرهُ وإنْ كانَ احتمالًا مرجوحًا لكنَّه يصلحُ أنْ يكونَ مرادًا بدليلٍ. الطُّوفي شرح مختصر الرَّوضة

النَّص:
هوَ اللَّفظُ الذي لا يحتملُ إلا معنًى واحدًا. الصَّواعق المرسلةُ لابنِ القيم الجوزية

والظَّاهرُ:
هوَ الاحتمالُ الأقوَى بينَ احتمالينِ أو أكثرَ إذَا كانَ اللَّفظُ يحتملُ أكثرَ منْ احتمالٍ. البحر المحيط لبدر الدين الزَّركشي

مثالٌ:

عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إذَا جاءَ أحدكمْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتينِ وليتجوَّزْ فيهمَا. أخرجه مسلم.

وعن عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ رجلٌ يتخطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ والنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يخطبُ فقالَ لهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: اجلسْ فقدْ آذيتَ. أخرجهُ أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني .

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى فيهَا مشروعيَّةُ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ، والثَّانيةُ علَى ظاهرهَا فيهَا عدمُ مشروعيَّةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى نصٌّ في مشروعيةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ ولا تحتملُ غيرَ هذَا المعنَى، والثَّانيةُ تحتملُ غيرَ ظاهرهَا فمنَ الممكنِ أنَّ الرَّجلَ صلَّى ركعتينِ ثمَّ تقدَّمَ فأجلسهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ومنَ الممكنِ أنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أجلسهُ قبلَ أنْ يصلِّي ركعتينِ لأنَّهُ يؤذِي في النَّاسِ لقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اجلسْ فقدْ آذيتَ، والأظهرُ بينَ الإحتمالينِ أنَّهُ صلَّى ركعتينِ ثمَّ تقدَّمَ واللهُ أعلمُ.

فإذَا لاحظتَ أنَّ الحديثَ الأوَّلَ لَا يحتملُ إلَّا احتمالًا واحدًا، والحديثُ الثَّانِي احتملَ عديدًا منَ الاحتمالاتِ وأقوَى الإحتمالاتِ هو الظاهرُ ومعَ هذَا يرجَّحُ النَّص لأنَّهُ لا يحتملُ إلَّا احتمالًا واحدًا.

****

"القاعدةُ الثَّانيةُ"
يرجَّحُ الظَّاهرُ على المؤوَّلِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا ظاهرٌ والآخرُ مؤوَّلٌ وجبَ ترجيحُ الظَّاهرِ على المؤوَّلِ، لأنَّ الظَّاهرَ دلالتهُ جليَّةٌ والمؤوَّلُ دلالتهُ علَى المعنَى خفيَّةٌ. الماوردي، التحبير شرح التحرير والآمدي، الإحكام في أصولِ الأحكامِ

الظَّاهرُ:
هوَ الاحتمالُ الأقوَى بينَ احتمالينِ أو أكثرَ إذَا كانَ اللَّفظُ يحتملُ أكثرَ منِ احتمالٍ. البحر المحيط لبدر الدين الزَّركشي

والمؤوَّل:
هوَ الاحتمالُ الأضعفُ الذِي يحتملهُ اللَّفظُ إذا كانَ يحتملُ أكثرَ من احتمالٍ. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط
أو تقولُ: حملُ اللَّفظِ علَى المعنَى المحتملِ المرجوحِ.

مثالٌ:
قولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ. أخرجه أبو داود و التَّرمذي و إبن ماجة و أحمد و صحَّحه الألباني.
وقولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسهَا منْ وليَّهَا. أخرجه مسلم.

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تشترطُ الوليَّ في النِّكاحِ، والثَّانيةُ تحتملُ احتمالينِ، أحدهمَا أنَّ المرأةَ الثَّيِّبَ يجوزُ أنْ تتزوَّجَ بدونِ وليٍّ، والثَّاني أنَّ وليُّهَا لا يجوزُ لهُ أنْ يكرههَا على الزَّواجِ.

(وقد شرحنا الحديث سابقا وقلنا أنَّه للمثال فقط فالمرأة لا يجوز لها أن تزوِّج نفسها قولًا واحدًا)

فالرِّوايةُ الثَّانيةُ هيَ المؤوَّلةُ في حالِ قياسهَا معَ الرِّوايةِ الأولى لأنَّها الاحتمالُ الأضعفُ، والرِّوايةُ الأولَى هيَ الظَّاهرةُ.
والروايةُ الثَّانيةُ بنفسهَا تحتملُ احتمالينِ كمَا سبقَ، فالاحتمالُ الأضعف منهمَ وهو جوازُ نكاحِ الثَّيِّبِ نفسهَا هو المؤوَّلُ،
والاحتمالُ الأولُ وهوَ عدمُ جوازِ اكراهِ وليِّهَا لهَا هو الظَّاهرُ هذَا لأنَّهُ لهُ شاهدٌ من روايةِ لا نكاحَ بلَا وليٍّ .
(ولو لاحظتَ أنَّنَا لمَّا علمنَا منَ الحديثينِ أيُّهمَا الظَّاهر وأيُّهمَا المؤوَّلُ، استطعنَا أنْ نجمعَ بينَ حديثِ لا نكاحَ بلَا وليٍّ، وبينَ الاحتمالِ الظَّاهرِ بينَ الاحتمالينِ في حديثِ الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسهَا، وخرجنَا بأنَّهُ لا يجوزُ للثَّيِّبِ تزويجُ نفسهَا ولا يجوزُ لوليِّهَا إكراههَا على الزَّواجِ).

وبعدَ مَا رجَّحنَا أحدَ الاحتمالينِ منْ حديثِ "الثَّيِّبِ أحقُّ بنفسهَا" استغنينَا بذلكَ علَى التَّرجيحِ بينَ الحديثينِ واكتفينَا بالجمعِ بينهمَا والجمعُ أولَى، فيكونُ كمَا قلتُ سابقًا، أنَّهُ لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ لبكرٍ أوْ ثيِّبٍ إلَّا أنَّ الثَّيِّبَ لا يجوزُ لوليِّهَا إكرارهَا علَى النِّكاحِ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى ظاهرةٌ والثَّانيةُ مؤوَّلةٌ كمَا بيَّنا لكمْ.

****

"القاعدةُ الثَّالثةُ"

يرجَّحُ المبيَّنُ على المجملِ.

إذا وُجدَ دليلانِ أحدهمَا مبيَّنٌ والآخرُ مجملٌ وجبَ ترجيحُ المبيَّنِ علَى المجملِ. ابنُ قدامةَ المقدسي "روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظر"

اللَّفظُ المبيَّنُ:
هوَ ما يدلُّ على المعنَى المرادُ منهُ من غيرِ إشكالٍ وهوَ عكسُ المجملِ. ابنُ قدامةَ المقدسي "روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظر"

واللَّفظُ المجملُ:
هوَ اللَّفظُ الذي يحتملُ أكثرَ من معنَى ولا رجحانَ لأحدهمَا على الآخر، فإن ترجَّحَ أحدُ المعاني على المعاني الأخرى دونَ احتمال غيرهِ فهوَ النَّص. الطوفي شرح مختصر الرَّوظة

وإن ترجَّحَ أحدُ المعاني معَ احتمالِ معنَى آخر مرجوحٍ يصبحُ ظاهرًا والمرجوحُ مؤوَّلًا.

وإنْ لمْ يترجَّحْ أحدُ الاحتمالينِ على الآخرِ فهوَ المجملُ.

مثالٌ:
عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: كانَ في مَا أُنزلَ منَ القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّمنَ ثمَّ نسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ فتُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهنَّ فيمَا يُقرأُ منَ القرآنِ. أخرجه مسلم.

وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النَّبيَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: لا تُحرِّمُ الرَّضعةُ أو الرَّضعتانِ أو المصَّةُ أو المصَّتانِ. أخرجه مسلم.

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تثبتُ التَّحريمَ بخمسِ رضعاتٍ والثَّانيةُ تثبتُ التَّحريمَ بمَا فوقَ منْ رضعتينِ أي ثلاثُ رضعاتٍ فمَا فوقَ ذلكَ ولمْ يصرِّحْ بعددٍ معيَّنٍ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرّواةَ الأولَى مبيَّنةٌ، فقدْ فصَّلتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنهَا كيفَ كانَ التَّحريمُ بعشرِ رضعاتٍ ثمَّ نسخنَ إلَى خمسٍ، وروايةُ أمُّ الفضلِ رضيَ اللهُ عنهَا مجملةٌ تحتملُ أكثرَ منْ معنَى ولا ترجيحَ بينَ المعاني.

****

"القاعدةُ الرَّابعةُ"
يرجَّحُ الخاصُ على العامِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا خاصٌ والآخرُ عامٌ وجبَ تقديمُ الخاصِ لقوَّته، فإنَّ الخاصَ يتناولُ الحكمَ بلفظٍ لا احتمالَ فيهِ، والعامُ يتنوالهُ بلفظٍ محتملٍ، فوجبَ ترجيحُ الخاصِ على العامِ.
الخطيب البغدادي "الفقيه والمتفقه"
وبالمثالِ يظهرُ إن شاءَ اللهُ تعالَى.

الخاصُ:
هوَ قصرُ حكمٍ عامٍ علَى بعضِ أفرادهِ. الشنقيطي "مذكرة في أصول الفقه"

العامُ:
هوَ اللَّفظُ المستغرقُ لكلِّ مَا يصلحُ لهُ دفعةً واحدةً. أبو الحسن البصري "المعتد في أصول الفقه"

مثالٌ:
عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ النَّبيَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: أُحلَّتْ لنَا ميتتانِ الحوتُ والجَرادُ. أخرجه ابن ماجه وأحمد و صحَّحه الألباني.

وقولُ اللهِ تعالَى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ" المائدة3

الشَّاهدُ:

الحديثُ في الظَّاهرِ يتعارضُ معَ الآيةِ، لأنَّ الحديثَ ينصُّ علَى حلِّ ميتةِ السَّمكِ والجَرادِ، والآيةُ تنصُّ علَى تحريمِ الميتةِ بجميعِ أنواعهَا أي عموم الميتةِ .

التَّرجيحُ:
يُرجَّحُ الحديثُ علَى الآيةِ لأنَّ الحديثَ خاصٌ، فقدْ خصَّصَ ميتةَ السَّمكِ والجرادِ من عمومِ الميتةِ والآيةُ عمَّمتْ جميعَ الميتةِ.

****

"القاعدةُ الخامسةُ"
يرجَّحُ المقيَّدُ علَى المطلقِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا مقيَّدٌ والآخرُ مطلقٌ وجبَ ترجيحُ المقيَّدِ علَى المطلقِ بشرطِ أن يتَّفقَا في الحكمِ والسَّببِ. أبو يعلى الفراء "العدة في أصول الفقه"

اللَّفظُ المقيَّدُ:
هوَ ما دلَّ على فردٍ شائعٍ في جنسهِ معيَّنٍ، أو موصوفٍ بوصفٍ زائدٍ على حقيقةِ جنسه، وهوَ عكسُ المطلقِ.
ابنٌ قدامةَ المقدسي "روضةَ الناظر وجنةَ المناظر"

اللَّفظُ المطلقُ:
هوَ ما دلَّ على فردٍ شائعٍ في جنسهِ غيرَ معيَّنٍ.
ابنُ قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر
وبالمثالِ يظهرُ إن شاءَ اللهُ تعالَى.

مثالٌ:
قولهُ تعالَى: "قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحيَ إليَّ مُحَرَّمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا" الأنعام145

وقولهُ تعالَى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ وَالدَّمَ" البقرة173

فالآيةُ الأولَى والثَّانيةُ اتَّفقتَا في الحكمِ وهوَ التَّحريمُ، واتَّفقتَا في السَّببِ وهوَ نجاسةُ الدَّمِ والميتةِ، إلَّا مَا خصَّصهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منْ الميتةِ وهمَا السَّمكُ والجرادُ.

فقولهُ تعالَى: "أوْ دَمًا مَسْفُوحًا" فالدَّمُ المسفوحُ هوَ فردٌ شائعٌ في جنسِ الدَّمِ وهوَ معَّينٌ وقدْ عُيِّنَ بأنَّهُ مسفوحًا، إذن فهوَ مقيَّدٌ بالسَّفحِ أي سفحِ الدَّمِ.

وقولهُ تعالَى: "إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المَيْتَتَ وَالدَّمَ" فالدَّمُ هنَا هو فردٌ شائعٌ في جنسِ الدَّمِ غيرَ معيَّنٍ، عكسُ المقيَّدِ الذي قُيِّدَ بأنَّهُ مسفوحٌ.

الشَّاهدُ:
الآيةُ الأولَى تتعارضُ معَ الآيةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ أنَّ الدَّمَ المحرَّمَ هوَ الدَّمُ المسفوحُ فقطْ ، فقدْ قيَّدَ التَّحريمَ بالدَّمِ المسفوحِ، والآيةُ الثَّانيةُ تفيدُ تحريمَ كلَّ الدَّمِ أي مطلقُ الدَّمِ.

التَّرجيحُ:
تُرجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى مقيَّدةٌ والثَّانيةُ مطلقةٌ، ففي الأولَى قيَّدَ تحريمَ الدَّمِ بنوعهِ وهوَ المسفوحُ وفي الثانيةِ أطلقَ التَّحريمَ علَى عمومِ الدَّمِ.

***(الدَّمُ المسفوحُ: هوَ الدَّمُ الكثيرُ الذي يخرجُ منَ البهيمةِ عندَ ذبحهَا، وقسْ عليهِ أيَّ دمٍ آخرٍ).**
***الدمُ المسفوحُ: الدَّمُ المسفوكُ المراقُ.** معجم المعاني
***والدَّمُ القليلُ الذي يبقَى في العروقِ معفوٌّ عنهُ في الطَّعامِ لحديثِ عكرمةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لولَا لولَا هذهِ الآيةَ لتتبَّعَ المسلمونَ منَ العروقِ ما تتبَّعتِ اليهود.** أخرجهُ الطبري في تفسيره
وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: كنَّا نطبخُ البرمةَ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تعلوهَا صُفرةٌ منَ الدَّمِ فنأكلُ ولا ننكرهُ. أخرجه الطبري في تفسيره

****

"القاعدةُ السَّادسةُ"
يرجَّحُ الحظرُ علَى الإباحةِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا يفيدُ الحظرَ والآخرُ يفيدُ الإباحةَ وجبَ تقديمُ الحظرِ علَى الإباحةِ، لأنَّهُ أحوطُ، ولأنَّ الإثمَ حاصلٌ في فعلِ المحظورِ، ولا إثمَ في تركِ المباحِ، فكانَ التَّركُ أولَى. (وهو باب من أبواب الورع). ابنُ قدامةَ المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". وانظر الحازي "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"

مثالٌ:
قولُ اللهِ تعالَى: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ. النّساء 23
وقولهُ تعالَى: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. النّساء 24

الشَّاهدُ:
الآيةُ الأولَى تُعارضُ الآيةَ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى تنهَى عنِ الجَّمعِ بينَ الأختينِ مطلقًا بملكِ يمينٍ أو زواجٍ، والثَّانيةُ فيهَا مشروعيَّةُ الجَّمعِ بينَ الأختينِ بملكِ اليمينِ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ الحظرَ والثَّانيةُ تفيدُ الإباحةَ.

فإنْ لمْ نجمعْ بينَ الأختينِ في ملكِ اليمينِ حظرًا ثمَّ ضهرَ أنَّهُ مباحٌ فلا إثمَ في تركهِ لمَّا تركناهُ، وإنْ جمعنَا بينَ الأختينِ في ملكِ اليمينِ ثمَّ ضهرَ أنَّه محرَّمٌ فالإثمُ فيهِ حاصلٌ فالأولَى تقديمُ الحظرِ علَى الإباحةِ عندَ تعارضِ دليلينِ.

****

*القاعدةُ السَّابعةُ "
يرجَّحُ المنطوقُ علَى المفهومِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منطوقٌ والآخرُ مفهومٌ وجبَ تقديمُ المنطوقِ علَى المفهومِ، لظهورِ دلالتهِ وبعدهِ عنِ الالتباسِ بخلافِ المفهومِ. الحازمي "الإعتبار". الآمدي "الإحكام في أصول الأحام"

المنطوقُ:
هوَ ما دلَّ عليهِ اللَّفظُ في محلِّ النُّطقِ، فهوَ المعنَى المستفادُ منْ اللَّفظِ منْ حيثُ النُّطقِ بهِ. "الأصفهاني بيان المختصر"
أي: أن يكونَ حكمًا للمذكورِ وحالًا من أحوالهِ سواءٌ ذُكرَ ذلكَ الحكمُ ونُطقَ بهِ أو لا. الشوكاني "ارشاد الفحول"

مثالُ المنطوقِ:
قولُ اللهِ تعالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ. الإسراء 23
دلَّ بمنطوقهِ علَى تحريمِ التأفيفِ علَى الوالدينِ.

وقولهُ تعالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَائُهُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ. المائدة 95
دلَّ بمنطوقهِ علَى أنَّ من قتلَ شيئًا وهوَ مُحرمٌ متعمِّدًا فيجبُ عليهِ مثلُ ما قتلَ.

المفهومُ:
هوَ ما دلَّ عليهِ اللَّفظُ لَا في محلِّ النُّطقِ، فهوَ المعنَى المستفادُ من حيثُ السُّكوتِ اللَّازمِ لِلَّفْظِ. الآمدي "الإحكام في أصول الأحكامِ"

وهوَ علَى قسمينِ : مفهومُ الموافقةِ ومفهومُ المخالفةِ.

مثالُ مفهومِ الموافقةِ:
قولهُ تعالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ.
دلَّ بمفهومِ الموافقةِ علَى تحريمِ ضربِ الوالدينِ و شتمهمَا معَ أنَّهُ لمْ يذكرْ الضَّربَ والشَّتمَ، لأنَّ التأفيفَ أقلُّ درجةً منْ الضَّربِ فبمفهومِ الموافقةِ، فيكونُ التَّحريمُ لازمًا للتأفيفِ ولمَا فوقهُ.

مثالُ مفهومِ المخالفةِ:
قولهُ تعالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَائُهُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.
دلَّ بمفهومِ المخالفةِ أنَّ منْ قتلَ شيئًا وهوَ محرمٌ خطأً فلَا شيءَ عليه.
لأنَّ الحكمَ نزلَ علَى المتعمِّدِ فيخالفهُ غيرُ المتعمِّدِ.

تعريفُ مفهومِ الموافقةِ:
مفهومُ الموافقةِ هو: اعطاءُ نفسِ حُكم المنطوقِ بهِ للمسكوتِ عنهُ نفيًا أو إثباتًا. ولهذَا سُمِّي "مفهوم الموافقة.
وعرَّفهُ الآمدي بقولهِ: ما يكونُ مدلولُ اللَّفظِ في محلِّ السُّكوتِ موافقًا لمدلولهِ في محلِّ النُّطقِ. ويسمَّى فحوَى الخطابِ ولحنَ الخطابِ. (أدرجت فيه للإضاح)

تعريفُ مفهومِ المخالفةِ:
هوَ أن يشعرَ (السَّامعُ) بأنَّ المنطوقَ مخالفٌ لحكمِ المسكوتِ عنهُ، وهوَ المسمَّى بدليلِ الخطابِ، فإذَا كانَ قدْ سبقَ القولُ في مفهومِ الموافقةِ أنَّ المسكوتَ عنهُ يأخُذُ نفسَ حُكمِ المنطوقِ بهِ

نفيًا أو إثباتًا، فإنَّ المسكوتَ عنهُ في مفهومِ المخالَفةِ يأخُذُ نقيضَ حُكمِ المنطوقِ بهِ نفيًا أو إثباتًا.

وقدْ عرَّفهُ الآمدي بأنَّهُ: ما يكونُ مدلولُ اللَّفظِ في محلِّ السُّكوتِ مخالفًا لمدلولهِ في محلِّ النُّطقِ، ويسمَّى دليلَ الخطابِ.
(المنطوقُ يقابلهُ المفهومُ والمفهومُ على قسمينِ، مفهومُ الموافقةِ ومفهومُ المخالفةِ وكلاهمَا أي: المفهومينِ إذَا تعارضَا معَ المنطوقِ رُجِّحَ المنطوقُ علَى أيِّ نوعٍ من نوعيْ المفهومِ)

ومنْ أمثلةِ ترجيحِ المنطوقِ على المفهومِ:
قولهُ تعالَى: وَأحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا. البقرة 275

وقولهُ تعالى: يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.

الشَّاهدُ:
الآيةُ الأولَى تعارضُ الآيةَ الثَّانيةَ، لأنَّ الآيةَ الأولَى تدلُّ بمنطوقهَا علَى تحريمِ الرِّبَا كثيرهِ وقليلهِ.

والآيةُ الثَّانيةُ تدلُّ بمفهومهَا (بمفهومِ المخالفةِ) علَى إباحةِ القليلِ منَ الرِّبَا، لقولهِ تعالَى: وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، فبمفهومِ المخالفةِ دلَّتْ علَى أنَّ أقلَّ منْ أضعافِ الرِّبَا مباحٌ، وهوَ ضعفٌ واحدٌ.

التَّرجيحُ:
تُرجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الآيةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى دلَّتْ علَى المعنَى بمنطوقهَا في تحريمِ الرِّبَا والثَّانيةُ دلَّتْ علَى المعنَى بمفهومهَا في تحليلِ الضِّعفِ الواحدِ منَ الرِّبَا، فترجَّحُ الآيةُ الأولَى التي فيهَا دلالةُ الحكمِ بمنطوقهَا علَى الآيةِ الثَّأنيةِ التي فيهَا دلالةُ الحكمِ بمفهومهَا.

****

المبحثُ الرَّابعُ
قواعدٌ ترجعُ إلى الرَّاوِي

وفيهِ ستُّ قواعدَ:

"القاعد الأولَى"
تُرجَّحُ روايةُ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى منْ دونهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رُاوَّيتُهُ أوثقُ وأضبطُ وأفقهُ، والآخرُ رُوَّاتهُ دونهُ، وجبَ ترجيحُ روايةِ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علي روايةِ الآخرَى، لأنَّ روايةَ الأوثقِ والأضبطِ، أغلبِ علَى الظَّن. الغزالي "المستصفى"، الآمدي "الإحكام في أصولِ الأحكامِ"

ولأنَّ الفقيهَ عندمَا يسمعُ حديثًا يبحثُ عنْ سندهِ ومتنهِ ويميَّزُ بينَ السَّليمِ والمعلولِ منهُ وإذا سمعَ كلامًا لَا يجوزُ إجراؤهُ علَى ظاهرهِ بحثَ عنهُ وسألَ عنْ مقدِّمَتِهِ وسببَ وروده، ويبحثُ عنْ الأمرِ الذِي يزولُ بهِ الإشكالُ.

مثالٌ:
عنْ وائلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فلمَّا افتتحَ الصَّلاةَ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى حاذتَا أذنيهِ ثمَّ يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ فلمَّا فرغَ منهَا قالَ: "آمينَ" يرفعُ بهَا صوتهُ.
أخرجه النَّسائي و صحَّحه التَّرمذي و وافقه الألباني.

وعنِ وائلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فسمعتهُ حينَ قالَ: "ولَا الضَّالِّينَ" قالَ: "آمين" ويخفضُ بهَا صوتهُ. أخرجه الطَّبراني والحاكم وصحَّحه وقال: على شرط الشَّيخين، ووافقهُ الذَّهبي.

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةُ الثَّانيةَ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى فيهَا رفعُ صوتِ الإمامِ بالتَّأمينِ، والثَّانيةُ فيهَا خفضُ صوتِ الإمامِ بالتَّأمينِ.

التَّرجيحُ:
تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى منْ طريقِ سفيانَ الثَّوري وهوَ أفقهُ منْ شعبةَ بنِ الحجَّاجِ الذِي رَوى الرِّوايةَ الثَّانيةَ معَ أنَّ كلاهمَا ثقةٌ حافظٌ. ابن حجر"إتحاف المهرة"، ابن حجر "تقريب التهذيب"

قالَ التَّرمذي: سمعتُ محمَّدا يقولُ: حديثُ سفيانَ أصح منْ حديثِ شعبةَ في هذَا، وأخطأَ شعبةُ في مواضعَ منْ هذَا الحديث .....
وقالَ: وخفضَ بهَا صوتهُ وإنَّمَا هوَ مدَّ بهَا صوتهُ، سألتُ أبَا زرعةَ عن هذَا الحديثِ فقالَ: حديثُ سفيانَ في هذا أصح. علل الترمذي

****

فصلٌ من عللِ الترمذي في هذا البابِ:

بابُ ما جاء في التَّأمينِ:

248. حدَّثنَا بندارٌ محمدٌ بنُ بشَّارٍ حدَّثنَا يحيىَ بنُ سعيدٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهدي قالَا: حدَّثنَا سفيانُ عن سلمةَ بنِ كهيلٍ عن حجرٍ بنِ عنبسَ عن وائلِ بنِ حجرٍ قالَ: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قرأَ "غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمَ وَلَا الضَّالِينَ" فقال: "آمين" ومدَّ بهَا صوتهُ. قالَ: وفي البابِ عنْ عليٍّ وأبِي هريرةَ.

قالَ أبو عيسَى: حديثُ وائلٍ بنِ حجرٍ حديثٌ حسنٌ وبهِ يقولُ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والتَّابعينَ ومنْ بعدَهمْ يرونَ أنَّ الرَّجلَ يرفعُ صوتهُ بالتَّأمينِ

ولَا يخفيهَا وبهِ يقولُ الشَّافعي وأحمدُ وإسحاقُ.

وروَى شعبةُ هذَا الحديثَ عن سلمةَ بنِ كهيلٍ عن حجرٍ أبي العنبسَ عن علقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قرأَ "غيرَ المغضوبِ عليهمْ ولَا الضَّالينَ" فقالَ آمينَ وخفضَ بهَا صوتهُ.

قالَ أبو عيسَى: وسمعتُ محمدًا يقولُ حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديثِ شعبةَ في هذا، وأخطأَ شعبةُ في مواضعَ من هذَا الحديثِ

فقالَ: عن حجرٍ أبي العنبسَ وإنَّمَا هوَ حجرُ بنُ عنبسَ ويكنَّى أبَا السَّكنِ، وزادَ فيهِ عن علقمةَ بنُ وائلٍ وليسَ فيهِ عن علقمةَ وإنَّمَا هوَ عن حجرِ بنِ عنبسَ عن وائلِ بنِ حجرٍ، وقال: وخفضَ بهَا صوتهُ وإنَّمَا هوَ ومدَّ بهَا صوتهُ.

قالَ أبوعيسَى:وسألتُ أبَا زرعةَ عن هذَا الحديثِ فقال : حديثُ سفيانَ في هذا أصحُّ من حديثِ شعبةَ ، قالَ: وروَى العلاءُ بنُ صالحٍ الأسدي عن سلمةَ بنِ كهيلٍ نحوَ روايةِ سفيانَ ، قالَ أبو عيسَى: حدَّثنَا أبو بكرٍ محمَّدٍ بنُ أبانَ حدَّثنَا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ حدَّثنَا العلاءُ بنُ صالحٍ الأسدي عن سلمةَ بنِ كهيلٍ عن حجرِ بنِ عنبسَ عن وائلِ بنِ حجرٍ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم نحوَ حديثِ سفيانَ عن سلمةَ بن كهيلٍ.

****

"القاعدةُ الثّانيةَ"

تُرجَّحُ روايةُ الرَّاوي المتَّفقِ على عدالتهِ علَى المختلفِ في عدالتهِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رَاوِيهِ متَّفقٌ على عدالتهِ والآخرُ مختلفٌ في عدالتهِ وجبَ تقديمُ روايةِ الرَّاوي المتَّفقِ على عدالتهِ، لأنَّ روايةَ المتفّقِ على عدالتهِ أقوى في الظَّن والإختلافُ في العدالةِ سببٌ لضعفِ الحديثِ (والمحدِّثِ). السبكي الإبهاج في شرح المنهاج

مثالٌ:

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: واللهِ مَا صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم علَى سهيلٍ ابنِ البيضاءِ إلَّا في المسجدِ.

أخرجه أبو داود وصحَّحه الألباني .

وعن أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: منْ صلَّى علَى جنازةٍ في المسجدِ فلَا شيءَ لهُ.

أخرجه أبو داود و ابن ماجه وأحمد و حسَّنه الألباني.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ، لأنَّ الأولَى تفيدُ مشروعيَّةَ صلاةِ الجنازةِ في المسجدِ، والثَّانيةُ تفيدُ أنَّ منْ صلَّى الجنازةَ في المسجدِ فلَا شيءَ لهُ منَ الثَّوابِ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متفَّقٌ علَى توثيقهَا والثَّانيةُ فيهَا صالحٌ مولَى التوْأمةِ وهوَ مختلفٌ في عدالتهِ.

قالَ البيهقيُّ: حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أصحُّ منهُ وصالحٌ مولَى التَّوأمةِ مختلفٌ في عدالتهِ كانَ مالكُ بنُ أنسٍ يجرِّحهُ.

تعريفُ صالحِ بنِ التوأمةِ،

منْ كتابِ "الكاملُ في ضعفاءِ الرِّجالِ" لصاحبه: (أبو أحمد بن عدي الجرجاني ت 365 ه) قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بنُ أحمدَ الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حَدَّثَنَا عليٌّ، حَدَّثَنا بشرٌ بنُ عُمَر الزَّهرانِي سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن صالحٍ مولَى التوأمةِ فقالَ: ليسَ بثقةٍ فلَا تأخذنْ عنهُ شَيئًا.

حَدَّثَنَا ابنُ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ، سألتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ، عَن صالح مولَى التوأمة قالَ: ليسَ بالقويِّ في الحديثِ قلتُ لأبي إنَّ بشرًا بنُ عُمَرَ زعمَ أنَّهُ سألَ مالكًا عن صالح مولَى التوأمةِ فقالَ: ليسَ بثقةٍ قالَ أبي: مالكٌ أدركَ صالحًا وقدْ اختلطَ، وَهوَ كبيرٌ ما أعلمُ بهِ بأسًا منْ سمعَ منهُ قديمًا قدْ روَى عنهُ أكابرُ أهلِ المدينةِ.

كُتبَ إلي مُحَمَّدِ بنِ الْحسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ سألتُ يَحْيىَ عن صالحٍ مولى التوأمةِ فقالَ لمْ يكنْ بثقةٍ، وَهوَ صالحُ بنُ نبهانَ.

حَدَّثَنَا بنُ أبي بكرِ، حَدَّثَنَا عبَّاسٌ سمعتُ يَحْيَى يقولُ: صالحٌ مولَى التوأمةِ هوَ بنُ نبهانٍ والتوأمةُ امرأةُ وهيَ ابنةُ أميَّةَ. انتهى كلامُ الجرجاني.

تعريفُ العدالةِ:

هيَ ملكةٌ تحملُ صاحبهَا علَى ملازمةِ التَّقوَى واجتنابِ الكبائرِ والجهرِ بالصَّغائرِ وخوارمِ المروؤةِ.

تعريف العدل:

هو المسلمُ البالغُ العاقلُ السَّالمِ منْ أسبابِ الفسقِ وخوارمِ المروؤةِ. وزادُوا "وأنْ لا يكونَ مغفَّلًا "

وخوارمُ المروؤةِ: هيَ أفعالٌ تستقبحهَا النَّاسُ عرفًا.

تذكرة عبد الرزَّاق المهدي وشرح البيقونية وابن خجرِ في النزهةِ

****

"القاعدةُ الثّالثةَ"

ترجَّحُ روايةُ الصَّحابي صاحبُ الواقعةِ علَى غيرِهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ صاحبِ الواقعةِ والثَّاني من روايةِ غيرِهِ وجبَ ترجيحُ روايةِ صاحبِ الواقعةِ على روايةِ غيرِهِ لأنَّ صاحبَ القصَّةِ أعرفُ بحالهِ من غيرِهِ.

مثالٌ:

عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم تزوَّجهَا وهوَ حلالٌ. أخرجه مسلم .

وعنِ ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: تزوَّجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ميمونةَ وهوَ محرمٌ.أخرجه مسلم والبخاري .

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثّانيةَ لأنَّ الأولَى تثبتُ زواجَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم من ميمونةَ رضيَ اللهُ عنهَا وهوَ حلالٌ غيرُ محرمٍ (بحج أو عمرة)، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ محرمٌ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرَّوايةَ الأولَى من روايةِ صاحبِ الواقعةِ وهيَ ميمونةُ رضيَ اللهُ عنهَا وهيَ المعقودُ عليهَا فهيَ أعلمُ من غيرِهَا بوقتِ عقدهَا لاهتمامهَا بهِ ومراعاتهَا للوقتِ، والرَّوايةُ الثَّانيةُ من روايةِ ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا والمعقودُ عليهَا أعلمُ بوقتِ عقدهَا منهُ.

****

"القاعدةُ الرَّابعةَ"

ترجَّحُ روايةُ من لا يجوِّزُ روايةَ الحديثِ بالمعنَى علَى الذي يجوِّزُ ذلكَ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ من لا يرَى جوازَ الرِّوايةِ بالمعنَى والآخرُ يرَى بجوازهَا وجبَ تقديمُ روايةِ من لا يرَى جوازَ الرِّوايةَ بالمعنَى، هذا لأنَّ العلماءَ اختلفُوا في جوازِ نقلِ الحديثِ بالمعنَى معَ اتّفاقهمْ على أولويَّةِ نقلهِ لفظًا، ومنَ الحيطةِ الأخذُ بالمتَّفقِ عليهِ دونَ غيرهِ. الحازمي "الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخِ من الآثارِ"

(استقرَّ الأمر بجوازِ روايةِ الحديثِ بالمعنى لمنْ يفقهُ معناهُ وكانَ فقيهًا) للتفصيل انظر السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج"

مثالٌ:

عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رأَى نخامةً في جدارِ المسجدِ فتناولَ حصاةً فحكَّهَا فقالَ: إذَا تنخَّمَ أحدكمْ فلَا يتنخَّمْ قِبَلَ وجههِ ولَا عنْ يمينهِ وليبصقْ عنْ يسارهِ أوْ تحتَ قدمهِ اليسرى. متفق عليه

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: إذا كانَ أحدكمْ في صلاتهِ فلا يبصقنَّ عنْ يمينهِ ولا عنْ يسارهِ ولا بينَ يديهِ ولكن تحتَ قدمهِ اليسرَى، فإنْ لمْ يستطعْ ففِي ثوبهِ. صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في العلل.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى تجوِّزُ للمصلِّي أنْ يبصقَ عنْ يسارهِ والثَّانيةُ تنهىَ عنْ ذلكَ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى رُوِيَتْ باللَّفظِ والثَّانيةُ رُوِيَتْ بالمعنَى وفي سندهَا سليمانَ بنِ حربٍ خطَّأهُ العلماءُ في مَا روَى منْ متنِ هذا الحديثِ بأنَّ لَا يبصقَ عنْ يسارهِ.

قالَ الإمامُ أبو زرعةَ: ما رُويَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بأنْ يبصقَ عنْ يسارهِ أصحُّ من هذَا الذي ذُكرَ "ولَا يبصقُ عن يسارهِ.

علل ابنُ أبي حاتم

****

"القاعدةُ الخامسةُ"
تُرجَّحُ روايةُ الرَّاوي علَى رأيهِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ الرَّاوي والأخرَى منْ رأيهِ وجبَ ترجيحُ روايتهِ علَى رأيهِ، لأنَّ الحُجَّةَ في لفظِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لا في مذهبِ الرَّاوي فوجبَ المصيرُ إلى الحديثِ.
ولأنَّ الصَّحابيَّ قدْ يروي شيئًا عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ ينسَى مَا رواهُ فيُفتِي بخلافهِ. القرافي "شرح تنقيح الفصول" ابن حزم "المحلى بالآثار"

مثالٌ:
عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إذَا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدكمْ فليُرقهُ ثمَّ ليغسلهُ سبعَ مرارٍ.
متفق عليه و اللفظ لمسلم .

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: إذَا ولغَ الكلبُ في الإناءِ فأَهْرِقهُ ثمَّ اغسلهُ ثلاثَ مرَّاتٍ. صحيح موقوف أخرجه الدَّارقطني في السنن .

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى توجبُ غسلَ الإناءِ منْ ولوغِ الكلبِ فيهِ سبعَ مراتٍ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ توجبُ غسلهُ ثلاثَ مراتٍ فقطْ.

الترجيحُ:
ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى من روايةِ الرَّاوي وهوَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ و والرِّوايةُ الثَّانية منْ رأيهِ.

****

"القاعدةُ السَّادسةُ"
تُرجَّحُ روايةُ المثبتِ علَى النَّافي.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا يثبتُ حكمًا والآخرُ ينفيهِ وجبَ تقديمُ روايةِ المثبتِ إذَا كانَ عدلًا ثبتًا علَى روايةِ النَّافِي، لأن مع المثبت زيادة علم خفية على النَّافي. أصول السَّرخسي

مثالٌ:
عن بلالٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، صلَّى في جوفِ الكعبةِ. متفق عليه .

وعن الفضلِ بنِ العبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمْ يصلِّ في جوفِ الكعبةِ. أخرجه أحمد و صححه أحمد شاكر .

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى مُثْبِتَةٌ للحكمِ والثَّانيةُ نافيةٌ لهُ فبلالٌ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّى في جوفِ الكعبةِ، والفضلُ بنُ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا نفَى ذلكَ.

التَّرجيحُ:
تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى مثبتةٌ للحكمِ والرِّوايةُ الثَّانيةُ نافيةٌ لهُ،ولأنَّ المُثْبِتَ للحكمِ مَا أثبتَ الحكمَ إلَّا بدليلٍ حسِّيٍ، فبلالٌ رضيَ اللهُ عنهُ دخلَ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في يومِ الفتحِ الأكبرِ إلى جوفِ الكعبةِ، وأمَّا النَّافِي نفَى بدليلٍ علميٍّ أي اسْتَعْلَمَ عن الأمرِ فلمْ يجدْ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّى في جوفِ الكعبةِ فنفَى ذلكَ.

الحمدُ للهِ ربِّ العامينَ، اللَّهمَ صلِّ علَى نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَى آلهِ وصحبهِ وسلِّمْ، اللَّهمَ إنَّا نسألكَ بأسمائكَ الحسنَى وصفاتكَ العلَى أنْ تجعلَ هذَا العملَ خالصًا لوجهكَ الكريمِ وأن تغفرَ لمؤلِّفهِ وشارحهِ وقارئهِ ولوالدينَا ولمشايخنَا ولإخواننَا الذينَ سبقونَا بالإيمانِ وللمؤمنينَ والمؤمناتِ والمسلمينَ والمسلماتِ الأحياءِ منهمْ والأمواتِ، و صلَّى اللهُ علَى نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَى آلهِ وصحبهِ وسلِّمْ والحمدُ للهِ ربِّ العلمينَ

آمينَ.

المصادرُ والمراجعُ

1 القرآنُ الكريمُ
2 قواعد التَّرجيحِ، خالد بن محمود الجهني.
3 مستدرك الحاكم.
4 مسندُ أحمد.
5 سننُ البيهقي.
6 سننُ الدَّارقطني.
7 تفسير الطَّبري.
8 صحيحُ البخاري.
9 صحيحث مسلمٍ.
10 سننُ أبي داودَ.
11 سننُ الترمذي.
12 سننُ ابنِ ماجه.
13 سننُ النَّسائي.
14 اعلام الموقِّعينَ لابنِ القيِّم.
15 نظم المتناثر من الحديثِ المتواتر، للكتاني.
16 شرحُ معاني الآثار للطَّحاوي.
17 اختلافِ الحديثِ للشَّافعي.
18 صحيحُ ابنِ خزيمةَ.
19 عللُ التِّرمذي.
20 فتحُ الباري شرحث صحيح البخاري لابنِ حجرٍ.
21 نزهة النَّظر لابنِ حجر.
22 تحفةُ الاحوذي بشرحِ جامعِ التِّرمذي.
23 المصفى بأكفِّ أهل الرُّسوخِ من علم النَّاسخِ والمنسوخِ لابنِ الجوزي.
24 الإحكام في أصولِ الأحكامِ للآمدي.

25 شرحُ مختصر الرَّوضة للطُّوفي.
26 الصَّواعق المرسلةُ لابنِ الجوزيَّةِ.
27 البحرُ المحيطُ للزَّركشي.
28 شرحُ التَّحرير في أصولِ الفقهِ للماوردي.
29 الفقيهُ والمتفقِّهُ للخطيبُ البغدادي.
30 تذكرةٌ في أصولِ الفقهِ لشنقيطي.
31 العدَّةُ في أصولِ الفقهِ لأبي يعلى الفرَّاء.
32 الإعتبارُ للحازمي.
33 بيان المختصر للأصفهاني.
34 شرحُ تنقيحِ الفصولِ للقرافي.
35 أصول السَّرخسي.

****

الفهرس

وجهُ الكتابِ 1.2.3.4.5.6
المقدِّمةُ 7.8
التَّمهيدُ 6.10.11
أشهرُ قواعدِ التَّرجيحِ 12.13
المبحثُ الأوَّلُ قواعدٌ ترجعُ إلَى السَّندِ والقاعدةُ الأولَى
..... 14.15.16.17
القاعدةُ الثَّانيةُ 18.19
القاعدةُ الثَّالثةُ 20.21
القاعدةُ الرَّابعةُ 22.23
القاعدةُ الخامسةُ 24.25.26
القاعدةُ السَّادسةُ 27.28.29
المبحثُ الثَّاني قواعدٌ ترجعُ إلَى المتنِ والقاعدةُ الأولَى 30.31
القاعدةُ الثَّانيةُ 32.33
القاعدةُ الثَّالثةُ 34.35
المبحثُ الثَّالثُ قواعدٌ ترجعُ إلَى المعنَى والقاعدةُ الأولَى
..... 36.37.38
القاعدةُ الثَّانيةُ 39.40
القاعدةُ الثَّالثةُ 41.42
القاعدةُ الرَّابعةُ 43.44
القاعدةُالخامسةُ 45.46
القاعدةُ السَّادسةُ 47

القاعدةُ السَّابعةُ..... 48.49.50.51
المبحثُ الرَّابعُ قواعدٌ ترجعُ إلَى الرَّاوي والقاعدةُ الأولَى
.....52.53.54.55
القاعدةُ الثَّانيةُ..... 56.57.58
القاعدةُ الثَّالثةُ 59.60
القاعدةُ الرَّابعةُ 61.62
القاعدةُ الخامسةُ 63
القاعدةُ السَّادسةُ 64
الختامُ 65.66
المصادرُوالمراجعُ 67.68
الفهرسُ 69.70

سبحانَ ربِّكَ ربِّ العزَّةِ عمَّا يصفونَ وسلامٌ علَى المرسلينَ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

تمَّ في يومِ الثُّلاثاءِ
5/رجبٍ/1440
12/مارس/2019